

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة .
قوله وإن قالت (طلقني ثلاثا بألف) فطلقها واحدة : لم يستحق شيئا ووقعت رجعية .
هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .
ويحتمل أن يستحق ثلث الألف .
وهو ل أبي الخطاب وهو رواية في التبصرة وتقع بائة